

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الفرائض |

(الدرس ١٨١) ميراث الغرقى_ ميراث أهل الملل)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم يوصي الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان فوق اثنتين فلهن باب ميراث الغرقى باب ميراث الغرقى ونحوهم. نعم - [00:00:04](#)

المراد بالغرقاء هم الذين ماتوا بالغرق فلا يدري ايهم مات اولاً؟ قال ونحوهم ان يلحق بهم من ماتوا موتاً جماعياً مثلاً من ماتوا بالهدم او بالحرق او سقطت مثلاً قبله - [00:00:50](#)

على اناس فاماتتهم جميعاً ما ندري ايهم الاول هل الذي مات الابن ولا الاب ولا شيء وهذه تقع كثيراً في مسائل عديدة قد تتجدد في زماننا وفي غير زماننا في بلدنا او في غير بلدنا وهكذا - [00:01:11](#)

فمن ماتوا موتاً جماعياً فلا يدري ايهم مات اولاً كيف نقسم التركة؟ نعم. نقول لا تخلص آقسمة التركة في من ماتوا موتاً جماعياً من حالات اربع. الحالة الاولى ان يعلم موتهم جميعاً - [00:01:28](#)

انهم ماتوا دفعة واحدة وهنا لا توارث بينهم بالاجماع بل يكون ميراث كل واحد من هؤلاء الاموات لورثته الاحياء بعده في بيت واحد سقطت قبله واماتت فيها الاء او فيه الاب - [00:01:51](#)

وابنه فاماتتهم جميعاً دفعة واحدة نقول كل واحد منهم لا لا يرث من الثاني وانما يورث ماله لبقية الورثة بعده. هذه الحالة الاولى الحالة الثانية ان يعلم المتأخر بعينه ولا ينسى - [00:02:15](#)

وفي هذه الحالة نورث المتأخر من المتقدم وهذا بالاجماع بتحقيق شرط الارث وهو معرفة تحقق الوارث من المورث حين موته. الحالة الثالثة الا يعلم المتقدم من المتأخر ويدعي ورثة كل واحد منهم ان مورثهم هو المتأخر - [00:02:35](#)

الا يعلم المتقدم من المتأخر ويدعي ورثة كل واحد ان مورثهم هو المتأخر. لانهم سيربحون الان ميراث مورثهم من المتقدم واضح هذه الحالة يقال اذا ادعى كل منهم تأخر موت مورثه عن صاحبه تحالفوا - [00:03:10](#)

وسقطت سقط ميراثهم من اه من بعض تعارض البيتان واليهما اشار المؤلف بقوله ان جهل السابق ودع ورثة كل سبق الاخر ولا بينة او تعارضتا وتحالفا او ولا بينة تعارضتا وتحالفا - [00:03:36](#)

الحالة الرابعة الحالة الرابعة ان يتفقوا على جهالة الامر يتفق على جهالة الامر يقولون لا ندري الورثة يقولون لا ندري ايهما الاول؟ الاب ام الابن في هذه الحالة اختلف العلماء في توارثهم على قولين - [00:04:04](#)

المذهب قالوا يتوارثون وطريقة توريثهم ان يورث كل ميت من صاحبه ورث الاب من الابن والابن من الاب ثم يقسم ما ورثه كل واحد منهم على ورثته الاحياء قالوا هذا وارد عن عمر لكن في اسناده ضعف - [00:04:26](#)

لكن في اسناده ضعف والقول الثاني وهو مذهب الجمهور ان الحالة الرابعة التي يجهل حال الاموات ولا يوجد من يدعي لا يورث احدهما من الاخر. فلا تورث زاهقا من زاهق - [00:04:53](#)

وهذا القول هو قول جمهور اهل العلم وهو مروي عن ابي بكر وزيد وهو مذهب الامام الشافعي ومالك وابو حنيفة وهو الاقرب لان الاصل عدم التوريث ولان توريث بعضهم من بعض فيه نوع من الخطأ ولان قتل اليمامة وصفين - [00:05:16](#)

لم يورث احدهم من الاخر وهذا الذي اه ذهب اليه شيخ الاسلام رحمه الله في هذه المسألة. فتلخص عندنا ان الغرق او من ماتوا موتاً

جماعيا لا يخلو من اربع حالات. الحالة الاولى ان يعلم انهم ماتوا جميعا دفعة واحدة فلا نورث - [00:05:38](#)
بعضهم من بعض الثاني ان نعلم المتأخر نورث المتأخر من المتقدم الثالث ان نجهل ويدعي كل ورثة ميت تأخر مورثهم فيتخالفان ولا يرث بعضهم او يتخالفون ولا يرث بعضهم من بعض - [00:05:58](#)

والرابع ان نجهل ولا يوجد من يدعي فالمذهب قالوا نورث بعضهم من بعض ثم يرث ورثة كل ميت مورثهم ومذهب الجمهور انهم لا يتوارثون. نعم احسن الله اليكم. باب ميراث الغرقى ونحوهم. اذا علم موت متوارثين معا فلا اذ - [00:06:19](#)
وكذا ان الحالة الاولى وكذا ان جهل السابق او علم ثم نسي وادعى ورثة كل سبق الاخر. ولا بينة او تعارض وتخالفا. نعم. فلا ارث. يعني هذا كله يرجع الى قوله فلا ارث. نعم - [00:06:46](#)

احسن الله اليكم. وان لم يدع وان لم يدع ورثة كل سبق الاخر. ورث كل ميت صاحبه ثم يقسم ما ورثه على الاحياء من ورثته احسن الله اليكم. باب ميراث اهل الملل. نعم اهل الملل المقصود بهم اهل الديانات. الاسلام واليهودية والنصرانية - [00:07:08](#)
والمجوسية وغيرهم هل يرث المسلم من الكافر وهل يرث اليهودي من النصراني؟ وهل يرث النصراني من النصراني نعم احسن الله اليكم. لا توارث بين مختلفين في الدين الا بالولاء. نعم - [00:07:35](#)

اجمع العلماء على ان الكافر لا يرث المسلم. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كما في الصحيحين وذهب جمهور اهل العلم الى ان المسلم لا يرث الكافر ايضا - [00:07:55](#)
بنص الحديث الذي جاء في الصحيحين لا يرث المسلم الكافر فلو ان ابا مسلما والابن كافرا لم يرث الكافر من المسلم وكذا العكس الا احسن الله اليكم الا بالولاء. نعم الولاء - [00:08:14](#)

هل آآ يرث ان عقول المسلم من الكافر بالولاء المذهب قالوا ان الولاء يرث المسلم من الكافر به اقول استدلوا بحديث ضعيف وفيه قال عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته - [00:08:35](#)
لكن هذا ضعفه الدار القطني والقول الثاني قال عنه الامام ابن قدامة في المغني رواية اخرى عن الامام احمد ان الولاء لا يورث لا توارث فيه بين المسلم غير المسلم قال الامام ابن قدامة وهذا اصح - [00:09:01](#)

وهذا اصح من حيث الاثر والنظر ففي الاثر قوله لا يرث المسلم الكافر وهذا الاصل انه مطلق ولا يخص منه الولاء الا بدليل والدليل الوارد ضعيف. وكذا النظر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب. فكما ان النسب لا توارث بين المسلم والكافر عن طريق - [00:09:24](#)

فكذلك من باب اولى لا توارث بينهما في الولاء نعم احسن الله اليكم. فيرث به المسلم الكافر والكافر المسلم. وكذا يرث الكافر ولو مرتدا ما اسلم قبل قسم قبل قسم ميراث مورثه المسلم. نعم اذا اسلم الكافر - [00:09:51](#)
قبل قسمة التركة ورث وبهذا قال عمر وعثمان والحسن وابن مسعود وقد جاء فيه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم له. وكل قسم ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام - [00:10:15](#)
وهذا فيه ترغيب للكافر ان يسلم. فلو انه لم يسلم لو ان الابن لم يسلم الا بعد وفاة والده المسلم قسم له اذا ادرك القسم قبل ان ينفذ منه. نعم - [00:10:38](#)

احسن الله قال ولو مرتد يشير الى خلاف حتى لو انه ارتد ولم يسلم الا بعد وفاة والده فانه يرث نعم احسن الله اليكم. والكفار ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها. نعم هذه مسألة - [00:10:54](#)
الكفار لا يخلون من حالتين. الحالة الاولى ان يكونوا من ديانة واحدة. فبعضهم يرث بعضا. اليهودي يرث من والده اليهودي والنصراني يرث من والده النصراني الحالة الثانية ان يكونوا من ملل شتى - [00:11:14](#)

فهل يرث اليهودي من النصراني اذا كان ابنا او ابا او زوجا او نحوا من ذلك المذهب قالوا لا يرث بعضهم بعضا والدليل على ذلك قالوا ما جاء في حديث عبدالله بن عمرو - [00:11:32](#)
قد جوده ابن عبد الهادي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين شتى احسن الله اليكم. فان اتفقت ووجدت الاسباب

ورث بعضهم بعضا. ولو ان احدهم ولو ان احدهم - 00:11:48

احدهما ذمي والاخر حربي او مستأمن والاخر ذمي او حربي. اذا اتفقت اي فصار الجميع مسلمين او كلهم يهود او كلهم نصارى ووجدت الاسباب اي اسباب الميراث نكاح او الولاء او النسب ورث بعضهم بعضا. ولا نظر الى اختلاف الحال. لو كان احد اليهود

محارب - 00:12:08

والثاني ذمي والثالث مستأمن والرابع معاهد الجميع يعاملون على انهم يهود او على انهم نصارى فلا نظر الى اختلاف الحال بينهم نعم

احسن الله اليكم. ومن حكم بكفره من اهل البدع والمرتد والزنديق. وهو المنافق - 00:12:38

فما لهم شيء لا يورثون لا يورثون ولا يرثون نعم من حكم بكفره من اهل البدع او من الزنادقة. او من المنافقين. فمن حكم بكفره بعينه

فماله فين من حكم بردته - 00:13:04

ما له في لا يرث ولا يورث. ما له فياً لبيت مال المسلمين. نعم احسن الله اليكم. ويرث المجوسي ونحوه بجميع قراباته. طبعاً من حكم

بردتها المقصود حكم بردته بعينه - 00:13:26

احسن الله اليكم. ويرث المجوسي ونحوه بجميع قراباته. فلو خلف امه وهي اخته هي اخته وهي اخته من ابيه. ورثت الثلث بكونها

اما. والنصف بكونها اختا مجوس آآ يتزوج بعضهم محارمه - 00:13:45

فقد يتزوج الاخ اخته ولذا جاء في كتاب عمر رضي الله عنه ان فرقوا بين قل لي ها بين كل بين الرجل واختي من المجوس عمر

رضي الله عنه امر ان يفرق بين الرجل وبين اخته التي تزوجها - 00:14:11

لكن لو انه تزوجها. تزوج اخته ولم يأتوا اليها الا بعد ان حصلت الوفاة قال يرث المجوسي ونحوه بجميع قراباته. فلو انه تزوج اخته

ثم ماتت ورث اخته فرضاً وتعصياً - 00:14:34

فرض عن طريق الزوجية والتعصيب عن طريق الاخوة. هذا مقصود المؤلف نعم احسن الله اليكم. باب ميراث المطلقة. دعنا نقف على

هذا الله اعلم وصلى الله وسلم مشايخنا لما اتينا الى كتاب العتق - 00:14:59

قفز كتاب العتق قال لا يوجد رقيق في زماننا فاذا جاء لن آآ يعدم الناس من يشرح لهم كتاب العتق فلما جئنا الى الجهاد قفز واحكام

اهل الذمة بناء على كذا وكذا والحاصل - 00:15:28

كتاب العتق نأخذه ان شاء الله معرفة الشيء اولى من الجهل به بقي اربع دروس غير اليوم اختبارات الجامعة - 00:15:48